

وزارة التجارة والصناعة

قرار وزاري

٢٠١٩ / ١٣٨ رقم

باعتبار مواصفتين قياسيتين دوليتين

متعلقتين بأسطوانات الغاز مواصفات قياسية عمانية ملزمة

استناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٧/١١ بتحديد اختصاصات وزارة التجارة والصناعة،  
واعتماد هيكلها التنظيمي،

والى القرار الوزاري رقم ٨٧/١٢ باعتبار مواصفة قياسية عمانية ملزمة،  
والى القرار الوزاري رقم ٤١/٢٠٠٥ بالعمل بمواصفات قياسية دولية أو أجنبية،  
والى القرار الوزاري رقم ٢٣٢/٢٠١٥ باعتبار مواصفة قياسية عمانية ملزمة،  
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

تقرر

**المادة الأولى**

تعتبر المواصفتان القياسيتان الدوليتان الآتيتان مواصفات قياسية عمانية ملزمة :

١ - ٢٠٠٤ : ISO22991 المواصفة القياسية الخاصة بأسطوانات الغاز - أسطوانات  
الصلب الملحومة المتنقلة القابلة لإعادة التعبئة المستخدمة  
للغازات البترولية المسالة - التصميم والتركيب .

٢ - ٢٠٠٤ : ISO10464 المواصفة القياسية الخاصة بأسطوانات الغاز - أسطوانات  
الصلب الملحومة القابلة لإعادة التعبئة المستخدمة للغازات  
البترولية المسالة - التصميم والتركيب - الفحص الدوري  
والاختبار .

### المادة الثانية

تفرض غرامة إدارية لا تتجاوز (١٠٠٠) ألف ريال عماني على كل من يخالف أحكام هذا القرار ، وتضاعف الغرامة في حال تكرار المخالفة .

### المادة الثالثة

يلغى القرارات الوزارية رقم ١٢/٨٧ و ٢٠١٥/٢٣٢ المشار إليها ، ويلغى كل ما يخالف هذا القرار ، أو يتعارض مع أحکامه .

### المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد (٩٠) تسعين يوماً من تاريخ نشره .

صدر في : ٢٥ من ذي القعدة ١٤٤٠ هـ

الموافق : ٢٨ من يولـيـو ٢٠١٩ م

د . علي بن مسعود بن علي السندي  
وزير التجارة والصناعة